لا اله الا الله لم يكن مسلما حتى يقول واشهد ان محمدا رسول الله لانهم يجحدون الرسالة فلم
يقروا بخلاف ما اعتقدوا فاذا شهدوا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم يكون مسلما
ومنهم من يقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولكنهم يزعمون انه رسول الى العرب
لا الى بني اسرائيل كما في بلاد العراق فمن يقر منهم بان محمدا رسول الله لا يكون مسلما
حتى يتبرا من دينه مع ذلك ويقر انه دخل في الاسلام ولو قال بريت من اليهودية
او النصرانية ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه لانه يحتمل
ان يكون تبرا من اليهودية ودخل في النصرانية وعلى عكسه واذا قال مع ذلك
ودخلت في الاسلام فحينئذ يزول هذا الاحتمال وقال بعض مشايخنا اذا قال دخلت
في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يتبرا مما كان عليه لان في لفظه ما يدل على دخول
حادث منه في الاسلام وذلك غير ما كان عليه فاستغنى بهذا اللفظ ان يتبرا
عما كان عليه وذكر في الفتاوى البرهانية وتعرف بالتتمة قال اما اليهود والنصارا
الذين بين ظهراني المسلمين اذا قال احد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله لا يكون مسلما بهذا لانهم جميعا يقولون هذا حتى لا يوجد يهودي ولا نصراني
عندنا الا قال هذه الكلمة واذا استفسر قال رسول الله اليكم لا الى بني اسرائيل
ويستدلون عليه بقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم والاميين
غير اهل الكتاب ولا يكون هذا دليل اسلامه حتى ينضم اليه التبري فان كان
نصرانيا قال وانا تبرات من النصرانية وان كان يهوديا قال وانا تبرات من اليهودية
فحينئذ يكون مسلما لاظهاره ما يخالف اعتقاده وفي سير المنتقى عن ابي حنيفة
اذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانا مسلم او بدا بقوله
انا مسلم وثنى بالشهادتين فهذا ليس باسلام حتى يتبرا من النصرانية وذكر في شرح
مختصر الطحاوي للاسبيجابي في كتاب المرتدين قال سئل ابو يوسف عن المرتد
كيف يستتاب فقال يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويقر بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله عز وجل ويتبرا من الدين الذي
انتحل اليه وكذا النصراني اسلامه ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله ويتبرا من النصرانية وان كان يهوديا يتبرا من اليهودية واما اذا
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا يكون مسلما لانهم يقولون

جميعا

جميعا هكذا غير انهم اذا استفسروا قالوا رسول الله اليكم هذا في اليهود والنصارا
الذين هم بين ظهراني الاسلام فاما اذا كان في دار الحرب فحمل عليه رجل من المسلمين
فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فهذا دليل اسلامه او قال
محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام او قال دخلت في دين محمد فهذا كله
دليل على اسلامه ولو قال لا اله الا الله فان كان الرجل ممن لا يقر بالله سبحانه
وتعالى فهذا دليل اسلامه وكذا اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله لانه ينكر الكل
سوى جميعا وان كان الرجل ممن يقر بلا اله الا الله فقال هذا حين حمل عليه
لا يكون هذا دليل اسلامه لانه مقر به ولو قال ان يهوديا او نصرانيا اذا قال
انا مسلم لم يكن بهذا مسلما هكذا ذكره محمد بن الحسن هذه المسائل كلها في السير
الكبير وذكرها الكرخي في مختصره ايضا وذكر في شرح السير الكبير لشمس الائمة
السرخسي في باب ما يكون الرجل به مسلما قال فاما اليهود والنصارى
الذين اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال احد منهم اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فانه لا يكون مسلما بهذا لانهم جميعا يقولون هذا وليس
من نصراني ولا يهودي عندنا الا قال هذه الكلمة فاذا استفسرته
قال رسول الله اليكم لا الى بني اسرائيل فعرفنا ان هذا لا يكون دليل اسلامه حتى
ينضم اليه التبري فان كان نصرانيا قال وانا تبرات من النصرانية وان كان يهوديا
قال وانا تبرات من اليهودية فحينئذ يكون مسلما لاظهاره ما هو مخالف لاعتقاده
فتحرر لنا من هذا كله ان اليهودي والنصراني الذي من اهل الذمة اذا قال
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولم يتبرا من اليهودية ان كان
او من النصرانية ان كان نصرانيا لا يصير مسلما وكنت قد افتيت في هذه
المسئلة على ما نقلته من فتاوى قاضيخان فاتفق انه احضر شخص نصراني
من حمص في شوال سنة احدى وخمسين وسبعمائة الى دمشق الى دار العدل
بسبب كلام وقع منه في حق الجناب الشريف النبوي نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم فلما حضر قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
ولم يتبرا من النصرانية فادعي عليه بذلك القول عند قاضي القضاة جمال الدين

مطلب ما يكون به الرجل مسلما

Copyright © King Saud University